مفهوم الصفة وأثره في الأحكام الشرعية

حسن عبدالله حمدالنيل

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم والبحوث الإسلامية - رئيس قسم الثقافة الإسلامية

المستخلص:

هذا ملخص دراسة مفهوم الصفة وأثره في الأحكام الشرعيَّة وتتكون هذه الدراسة عن تصوير وعرض لتخصيص الحكم بالصفة. وبيان أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى حتى يتحاكم إليها كآفة الخلق.

ولما كانت الشريعة بهذه الخاصية كان لزاماً أن تكون ملبية لكل قضايا البشرية، خاصة إذا علمنا أن النصوص متناهية، وأما حوادث ونوازل الناس غير متناهية. ومن هنا كانت الحاجة إلى الاجتهاد وإعمال العقل وفق الضوابط الشرعية. فوضع العلماء علم أصول الفقه هذا العلم الذي خص الله تعالى به هذه الأمة، لأن الناظر إلى كل الديانات المتبعة عند الناس لا تلبي كافة متطلبات حوادث الناس. ولكنا في الشريعة الإسلامية نجد هذه الميزة متوفرة نسبة لما وفرته قواعد وأصول الفقه. ومن ثم كان تحديد الأصل ثم تنزيل الحادثة على ذلك الأصل. فوضع القائمون على الشريعة والعلوم الشرعية القياس وجعلوه أصلاً من أصول التشريع عند الجمهور من العلماء. ولم يكتف العلماء بذلك، بل عمد بعض الفقهاء المتبوعين إلى وضع الاستحسان والمصالح المرسلة ومفهوم المخالفة وهي من مقاصد الشريعة.

ومن أهمها تخصيص الحكم الشَّرعي بالصِّفة، الذي هو من مفهوم المخالفة، هل هو حجة ويُعدُّ من الطرق الدَّالَّة على الحكم الشَّرعي أما لا هذا هو موضوع الذي نحن بصدد دراسته في هذه الورقة العلمية.

Abstract:

This study attempts to discuss the concept of “capacity” and its effect on the legal provisions. That is, the study is made up to visualize and display the allocation of power within capacity and then to argue that Shari’a law is created for all humanity.

Since capacity has a close relationship to Islamic Shari’a, it must be responsive to the needs of all humanity. Particularly, if we know that the texts are finite whereas incidents and calamities of people are infinite. Thus, the desperate need for diligence and the work of mind should be made compatible with Shari’a. Then, Scholars set the science of jurisprudence to address the Islamic nation. Because the viewers of other religions couldn’t find all the needs of people in those religions. However, only in Islam, this property is found. That is, Islamic Shari’a provides the rules and principles of the jurisprudence. It is crucuial, therefore, to determine the origin and then apply the incident to that origin. In this regard, the law makers of Shari’a and forensic science set analogy (i.e juristic reasoning) as one of the main principles of legislation. Moreover, some scholars deliberately attempted to develop *Istihsan* and *Masalih* and the concepts of violation as ones of the purposes of Shari’a. Most importantly, considering the ‘legal power’ within the concept of capacity in terms of legitimacy represents the subject matter of this scientific paper.

المقدمة:

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، محمَّد وعلى آله وأصحابه وإخوانه، ومن استن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم القيامة، وبعد:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأصول مهمَّة لكل الباحثين في مجال العلوم الإنسانيَّة، للتأصيل والتجذير، خاصة في هـذه المرحلـة التـي ضعف فيها اللسان العربي وشاع اللَّحن، وكثُرت المدارس الفقهية واستمرار الخلاف بينهمـا فـي الفـروع، وكثُرت الحوادث وتعدَّدت الوقائع التي يُحتاج إلى الرأي فيها من المجتهدين.

إنَّ أساس الأحكام هو الله سبحانه وتعالى، عن طريق كتابهِ وسُنَّة رسوله "صلى الله عليـه وسـلم"، وهُمـا بلغـة العرب، والنُّصوص التي بيَّنت الأحكام لها صيغ عديدة، ففيها أمر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيدّ، ووضح الدَّلالة على مراد الشَّارع. ودلالات مختلفة، الدَّال بعبارته، والدَّال بإشاراته، والدَّال باقتضائه، كما أنَّ هنالـك منطوقاً ومفهوماً، قد يوافق المنطوق المفهوم وقد يخالفه، بل إنَّ النَّوع الواحد يرد بأساليب متنوعة.

والشَّارع في تشريعه راعى إعطاء النَّظير حكم نظيره، كما لاحظ نتائج الأفعال وما يترتب عليها من منـافع ومضار وأداء الأحكام عليها، فأباح أو أمر بكل ما يترتَّب عليه منفعة راجحة، ومنع كل ما يترتَّب عليه مفسدة قال تعالى: M ´ µ ¶ ¸ ¼ » ¼ ½ ¾ ¿ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا (١)، والمجتهـد الذي يستنبط الأحكام لا يستطيع أن يصل إلى ما يريد بمجرد النَّظر في تلك النصوص الجزئية، بل لا بد لـه من ضوابط يضبط بها اجتهاده.

ومن أهم هذه الضوابط أساليب اللُّغة العربية، فمثلاً إذا استعرضنا صيغ العام وما يدل عليه، انتهينا إلى وضع قاعدة تقول: العام الذي لا يلحقه التخصيص يتناول جميع أفراده قطعاً، فيكون الحكم الثابت له ثابت لجميع ما يتناوله على سبيل القطع. والعام الذي لحقه التخصيص يتناول ما بقى من أفراده ظنّاً.

ومن أهمها تخصيص الحكم الشَّرعي بالصِّفة، الذي هو من مفهوم المخالفة، هل هو حجة ويُعدُّ مـن الطـرق الدَّالَّة على الحكم الشَّرعي أما لا؟ هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته في هذه الورقة العلمية.

الأهداف:

١. عرض آراء الأُصوليين فى هذه المسألة مع بيان أهميتها.

٢.أهمية أصول الفقه المقارن الذي يبين شمول الإسلام.

المبحث الأول: تعريف الصفة:

المطلب الأول: تعريف الصفة في اللغة:

وصفته وصفاً وصفةً، وله أوصاف وصفات حسنة. وتواصفوا بالكرم، وهو شـيء موصـوف ومتواصـف ومتّصف. قال طرفة:

إنِّي كفاني من أمرٍ هممت به ... جارٌ كجارِ الحذاقيّ الذي اتصفا (٢).

(ويقال: هو مأخوذ من قولهم وصف الثوب الجسم إذا أظهر وبيَّن هيئته، ويقال الصفة إنّما هي بالحال المنتقلة والنعت بما كان في خلق أو خُلُق، والصفة من الوصف مثل العدة من الوعد والجمع صفات)(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٢)خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر البغدادي، تحقيق محمد نبيل طريفي- اميل بديع اليعقوب دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م، ج٥ ص ٥٩٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والصفة كالعلم والسواد. وأما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا، بل الصفة عندهم النعت، يقولون: رأيت أخاك الظريف، فالأخ هو الموصوف والظريف هي الصفة، فلهذا قالوا لا يجوز أن يُضاف الشيء إلى صفته، كما لا يجوز أن يُضاف إلى نفسه، لأنّ الصفة هي الموصوف عندهم ألا ترى أنّ الظريف هو الأخ)(٤)، والصفة قد تكون نعتاً نحوياً، مثل: (في الغنم السائمة زكاة)، أو مضافاً مثل:(في سائمة الغنم الزكاة)(٥).

المطلب الثاني: تعريف الصفة في اصطلاح الأصوليين:

المراد بالصفة عند الأصوليين: (تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنّما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط(٦).

ويشهد لذلك تمثيلهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (طل الغني ظلم)(٧)، مع أن التقييد به إنّما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة،(والمراد بالصفة أيضاً: العلَّة: تعليق الحكم بعلة، كحرمة الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، فيدل على أنَّ غير الشديد، وغير الحلو لا يَحرُم، الظرف، أما الزمان فنحو: M ! " # L(٨)،M$ % & ' ( ) L(٩)، وأما المكان فنحو: M P Q R S T L(١٠).

الحال: كقوله تعالى: M V W X Y Z [L(١١)، ذكره ابن السمعاني في "القواطع"، وإن لم يذكره أكثر المتأخرين ، وقال: إنّه كالصفة ، وهو ظاهر؛ لأنّ الحال صفة في المعنى قُيِّد بها)(١٢).

المبحث الثاني:

تخصيص الحكم بالصفة:

المطلب الأول: مفهوم الصفة:

اعلم أن التخصيص بالشرط والصفة والغاية؛ إنّما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف(١٣)، فيلزم عدم ثبوت الحكم للبعض، وأما النافون للمفهوم فلا يقولون بتخصيصهما.

أمّا مفهوم الصفة فهو دلالة النص الذي قُيِّد فيه الحكم بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة. وذلك كقوله تعالى: M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L(١٤)، فإنّه يدل بمنطوقه على أنَّ المسلم إذا لم يملك القدرة على الزواج بالحرائر يحل له الزواج

---

(٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ج/٥ ص٣٦٤.

(٤)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، باب وصف، ج/٥ ص٣١٦.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك t في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ، حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ج/٢ ص٤٢.

(٧)كتاب الحولات، صحيح البخاري، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة حديث رقم(٢١٢٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٩) سورة الجمعة الآية (٩).

(١٠) سورة البقرة الآية (١٩٨).

(١١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(١٢)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض ٢٠٠٠م ج/٣ ص ٩١٢.

(١٣) المقصود به مفهوم المخالفة الذي يسمى: دليل الخطاب، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. الجويني، البرهان ج/١ ص ٤٤٩.

(١٤) سورة النساء الآية (٢٥).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالإماء المؤمنات، كما يدل مفهوم المخالفة على أنَّه في هذه الحال يحرم عليه الـزواج بالإمـاء الكـافرات. والسبب في ذلك انتفاء الوصف الذي قُيِّد به الحكم في المنطوق، وهو الإيمان. فبثبوت وصف الإيمـان كـان الحِلّ وبانتفائه انتفى الحِلّ وكانت الحُرمة.

المطلب الثاني:

حجية مفهوم الصفة:

اتسع الخلاف بين العلماء في حجية مفهوم الصفة، الذي هو من أهم مفهوم المخالفة، وأشهر هذه **الأقوال ثلاثة:**

الأول: أنّه حجة ويعتبر من الطرق الدالة على الحكم، فإذا قُيِّد حكم ما بصفته، كقول النبي صـلى الله عليـه وسلم" ... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها"(١٥)، فـإنّ ذلك يدل على أن غير المعلوفة لا زكاة فيها(السائمة). دلّ ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بهذه الصفة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأشعري، وجماعة من المتكلمين.

الثـاني: أنَّه ليس بحجة فلا يعتبر من الطرق الدَّلالَّة على الحكم، فإذا قُيِّد الحكم بصفة لم يدل دليل على نفـي ذلك الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة، مثل قوله تعالى: L R Q P N M L K J M (١٦)، فإنّه لا يجوز قتلهم لغير إملاق. وإذا حصل وانتفى الحكم في هذه الحالة فإنّما ذلك دليل آخـر وإليـه ذهـب الأحناف وأبو بكر الباقلاني(١٧).

الثالـث: أنّه حجة في حال وليس بحجة في أخرى، إذا كان الوصف مناسباً للحكم كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم زكاة)(١٨)، فإنّ التقييد بالسوم مناسباً الحكم إذاً لا ينفي الحكم عما عداها.

أما إذا كان الوصف غير مناسبٍ للحكم كما لو قال في الغنم البيضاء زكاة، فهذا التقييد ينفي الحكم عما عداه. وإليه ذهب إمام الحرمين(١٩).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: على أنّه حجة ويعتبر من الطرق الدالة على الحكم، بمجموعة أدلة، منها:

١- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)(٢٠)، قال سفيان عرضـه يقـول مطلتني وعقوبته الحبس. وجه الدلالَّة: (أنّهم قالوا إنَّ أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة وقد قال: بـدليل الخطاب صلي الله عليه وسلم أراد به من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني، وليُّه مطله ومعنى إحلال عرضه مطالبته وعقوبته حبسه)(٢١).

وردوا عليهم ذلك بقولهم: (حكم أبي عبيد بذلك إن ادعيتم أنّه كان نقلاً عن العرب، فهو غير مسلم، وليس في لفظه ما يدل على النقل.

وإن قلتم إن ذلك كان بناء على مذهبه واجتهاده، فغايته أنَّه مجتهد فيه، فلا يكون ذلك حجة على غيـره مـن المجتهدين المخالفين له في ذلك.

---

(١٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ج/٢ حديث رقم (١٣٦٢).

(١٦) سورة الإسراء الآية (31).

(١٧) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، حقيق : طه جابر فياض العلواني الرياض، الطبعة الأولـى، ١٤٠٠هـ ج/٢ ص٢٣٦.

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩)المحصول، الرازي، ج/٢ ص٢٣٧.

(٢٠)كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، الجامع الصحيح، باب لصاحب الحق مقال ج/٢ حديث رقم (2226).

(٢١)الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيـق : سـيد الجميلـي، دار الكتـاب العربـي – بيـروت الطبعـة الأولـى ، ١٤٠٤هـ ج/٣ ص ٨١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كيف وإنَّه لو ذكر ذلك نقلاً فلا نسلِّم كونه حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية لكونه من أخبار الآحاد، ثم هو مُعارَض بمذهب الأخفش:

فإنّه من أهل اللغة، ولم يقل بدليل الخطاب على ما نقل عنه، على أنَّه يمكن أن يكون حكمه بذلك مستنداً إلى النفي الأصلي وعدم دلالة الدليل على مخالفته وهو أولى جمعاً بين المذاهب)[٢٢].

فأجابوا: (نفي الأخفش لمفهوم الصفة لم يبلغ من قوة الثبوت ما بلغه قول الإمامين الشافعي، وأبو عبيد وهما عالمان بلغة العرب، فالظاهر فهما ذلك لغة، ولا يخفى عليك أن هذا الدليل يدل على أن المفهوم حجة بوضع اللغة، وأن اللغة تثبت بقول الأئمة ولا يقدح فيهما هذا التجويز)[٢٣].

٢- (إن تعليق الحكم بالصفة يفيد في العرف نفيه عما عداه فوجب أن يكون في أصل اللغة كذلك)[٢٤].

وردوا عليهم ذلك بقولهم:(لأن القائل إذا قال: الإنسان الطويل لا يطير واليهودي الميت لا يبصر يُضحك منه ويُقال: إذا كان القصير لا يطير والميت المسلم لا يبصر فأي فائدة للتقييد بالطويل واليهودي؟ وإذا ثبت أنّه في العرف كذلك وجب أن يكون في أصل اللغة كذلك وإلا لزم النقل وهو خلاف الأصل)[٢٥].

٣- (تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، والثيب والبكر، والعمد والخطأ، فلم خصص البعض بالذكر)[٢٦]، وحيث امتنع ذلك دلَّ على أنّ فائدة التخصيص بذكر السائمة لنفي الزكاة عن المعلوفة، وأن السوْم يجري مجرى العلة في تعليق الحكم به، والعلة حيث وجُدت تعلَّق الحكم بها.

وأجاب الأحناف: (ومن قال: زيد صديقي لم يتضمن نفي الصداقة عن غيره، فلو قال: صديقي زيد اقتضاه. قال: ولا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان عليه لأنّه غير نظم الكلام فدل على قصد الاهتمام وحصر الصداقة فيه)[٢٧].

٤- (إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد فيه من مخصص، وإلا فقد ترجح أحد الجائزين على الآخر لا لمرجح، ونفي الحكم عن غيره يصلح أن يكون مقصوداً، فوجب حمله عليه تكثيراً لفوائد كلام الشرع، أو لأنّه مناسب، والمناسبة مع الاقتران دليل العلية فيغلب على الظن أنَّ علة التخصيص هذا القدر)[٢٨].

ردُّوا هذا الدليل بقولهم: لا نسلِّم أنَّ تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الأصل، (والذي يدل على جواز ذلك في العلل الشرعية أنَّا سنقيم الدلالة على جواز تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات وذلك يوجب القطع بأنَّ العكس غير معتبر)[٢٩].

٥- إنَّ الأنصار لمَّا طلبوا الإمامة احتجَّ عليهم أبو بكر رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"[٣٠]، والأنصار سلَّموا بتلك الحجة. وردوا هذا الدليل أيضاً بقولهم:(ولو لم يدل الجمع المعرَّف بلام

---

(٢٢)الإحكام، الآمدي، مرجع سابق ج/٣ ص ٨٢.

(٢٣)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب عالم الكتب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، لبنان بيروت - ١٩٩٩ م الطبعة الأولى،ج/٣ ص٥١١.

(٢٤)المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠، ج/٢ ص٢٤١.

(٢٥)المحصول، الرازي، مرجع سابق ج/٢ ص٢٤٢.

(٢٦)المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ج/١ ص١٦٨.

(٢٧)البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت سنة ٢٠٠٠م،ج/٣ ص٣٧.

(٢٨)المحصول، الرازي، مرجع سابق ج/٢ ص٢٤٢.

(٢٩) المرجع السابق ج/٥ ص٣٥٦.

(٣٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ج/٣ حديث رقم (١٢٣٢٩).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجنس على الاستغراق لما صحَّت تلك الدلالَّة؛ لأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"، لو كان معناه بعض الأئَّمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين)[٣١].

٦- (وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف الصحابة رضي الله عنهم في توريث الأخت مع البنت، واحتجَّ بقوله تعالى: M) (* + , - . / 0 1 2 3 L[٣٢]، وهذا تعلق بدليل الخطاب وأنَّه لمَّا ثبت ميراث الأخت عند عدم الولد دلَّ على أنَّها عند وجوده لا تستحقه، وهو من فصحاء الصحابة وعلمائهم، ولم ينكر أحد استدلاله، فدلَّ على أنَّ ذلك مقتضى اللغة)[٣٣].

وقد عارضوا ميراث الأخت بحديث هزيل بن شرحبيل قال: (جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الابنة وابنة الابن والأخت لأب وأم فقال للابنة النصف، وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالا له: انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنّه سيتابعنا، فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخبره بما قالا، قال عبد الله:"قد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين" ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي)[٣٤].

٧- من القواعد (أنّ المثبت أولى بالقبول من النافي عند التعارض؛ لأنَّ النافي إنمّا ينفي لعدم الوجدان، وهو لا يدل على عدم الوجود إلا ظنَّاً، والمثبت يثبت للوجدان وهو يدل على الوجود قطعاً فيترجح القول به على القول بنفيه)[٣٥].

قالوا: لا نسلَّم؛ فإنَّ عدم الوجدان بعد الطلب يدل على عدم الوجود، (ولا بد من القطع بانتفاء الأدلَّة، وإليه ذهب القاضي، والقطع به ممكن ومنع غيره ذلك الإمكان لأنَّ غاية المجتهد بعد الاستقصاء الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود ولا يلزم منه إلا الظن بعدم الوجود لا القطع بعدمه لعدم انضباط الأدلة واحتمال الشذوذ)[٣٦]، وإلا انتفي القياس وهو من الأدلة المتفق عليها ولا يقع إلا بعد عدم الوجدان.

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأنَّه ليس بحُجَّة فلا يُعد من الطرق الدالة على الحكم، بمجموعة أدلة، منها:

١- (أنَّه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته، لكونه استفهاماً عمَّا دلَّ عليه اللفظ كما لو قال له: لا تقل لزيد أفٌ فإنَّه دلَّ على امتناع ضربه، فإنَّه لا يَحْسُن أن يُقال: فهل أضربه؟ ولا شك في حسنه لو قال: أدِّ الزكاة عن غنمك السائمة، فإنَّه يحسُن أن يُقال وهل أؤديها عن المعلوفة)[٣٧].

وردُّوا هذا الدليل بقولهم: لا نسلَّم (إنَّ حُسن الاستفهام إنَّما كان لطلب الأَجْلَى والأوضح، لكون الدالَّة الخطاب ظاهرة ظنَّية غير قطعية، ولهذا فإنَّهم لم يستقبحوا الاستفهام ممَّن قال: رأيتُ أسداً أو بحراً أو دخل السلطان البلد، بأنْ يُقال: هل رأيت الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء

---

(٣١)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ج/١ ص٣٠٢.

(٣٢) سورة النساء الآية (176).

(٣٣)التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، ج/١ ص٢١٩.

(٣٤) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ج/٤ حديث رقم (٢٠١٩) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الكوفي وقد رواه شعبة عن أبي قيس.

(٣٥)الإحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج/٣ ص ١٠٩.

(٣٦)البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق،ج/٢ ص٢١٦.

(٣٧)الإحكام،الآمدي، مرجع سابق، ج/٣ ص ١٠٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المخصوص أو إنساناً كريماً؟ وهل رأيت السلطان نفسه أو عسكره؟ مع أنَّ لفظه ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر)[٣٨].

٢- (أنَّ تقييد الحكم بالصفة لو دلَّ على نفيه عند نفيها إمَّا أن يُعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إمَّا متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تفيد غير الظن وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأنَّ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً)[٣٩].

وردُّوا هذه الدليل بقولهم:(إنْ سلَّمنا أنَّ ذلك لا يُعرف إلا بالنَّقل ولكن لا نسلَّم امتناع إثبات ذلك بالآحاد، إذ المسألة عندنا غير قطعية بل ظنية مُجتَهد فيها بنفي أو إثبات بل غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظنية دون القطعية كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية، كيف وإنَّ اشتراط التواتر في إثبات اللغات إمَّا أنْ يكون في كل كلمة ترِد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض، القول بالتفصيل تحكمٌ غير معقول، كيف وأنَّه لا قائل به، وإن كان ذلك شرطاً في الكل فذلك ممَّا يفضي إلى تعطيل التمسُّك بأكثر اللغة لتعذُّر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية، والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر)[٤٠].

٣- إنَّ الأمر وغيره إذا قُيِّد بصفة لا يدل على أنَّ ما عداه بخلافه، (والدليل على أنَّه لو دلَّ عليه لدلَّ عليه إمَّا بصريحه ولفظه، وإمَّا بفائدته ومعناه وليس يدلَّ عليه من كلا الوجهين فإذاً ليس يدلَّ عليه.

فأمَّا صريحه فإنَّه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة، ألا ترى أنَّ قول القائل: أدُّوا الزكاة عن الغنم السائمة ليس فيه ذِكر المعلوفة، فإنْ قيل: أليس قول الله سبحانه M p q r s t u v w x y z { L |)[٤١]، يدلَّ بصريحه على المنع من ضربهما وليس في لفظه ذكر الضرب، قيل: الصَّحيح أنَّه إنَّما يدلَّ من جهة الفحوى والأوْلى، لأنَّه لـمَّا نهى عن القليل من الأذى كان بأن يمنع من الكثير من الأذى أوْلَى)[٤٢].

وردُّوا هذا الدليل بقولهم:(إن تخصيص الشيء بالذِّكر لا بد له من فائدة، فإذا لم نعلم فائدة غير انتفاء الحكم عمَّا عداه جعلنا التخصيص دالَّاً على ذلك. وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عمَّا يلبس المُحْرِم، فأجاب بذِكر ما لا يلبسه المُحْرِم، فقال: (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس)[٤٣].

واستدل أصحاب القول الثالث: أنَّه حُجَّة في حال وليس بحُجَّة في أخرى: أولاً: إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذِكْرُها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها. كقوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم زكاة) فالسوْم يشعر بخفة المؤن ودرور المنافع واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحاري وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنه الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشَّرع على رعاية ذلك من حيث خصَّص وجوب الزكاة بمقدار كثير وأثبت فيه ما يتوقع في مثله حصول المرافق، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة

---

(٣٨)الإحكام، الآمدي، مرجع سابق، ج/٣ ص ١٠٣.

(٣٩)الإحكام،الآمدي، مرجع سابق، ج/٣ ص 117.

(٤٠)التبصرة، الشيرازي، مرجع سابق، ج/١ ص١١٠.

(٤١) سورة الإسراء الآية (23).

(٤٢)المعتمد، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ج/١ ص ١٤٩.

(٤٣) متفق عليه، البخاري حديث رقم(١٧٠٧) ومسلم حديث رقم(٢٠١٢).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التعليل. (ولَيُّ الواجد) فإنَّ الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء إذا طُلب بما عليه لم يُعذر بتأخير الحق للمستحق، وهذا في حكم التعليل لانتسابه إلى الظلم إذا سَوَّفَ وماطل(٤٤).

(ووضع الكلام بكونه تعليلاً فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة من الشرط والجزاء فإنَّ العلة إذا اقتضت حكما تضمنت ارتباطه بها وانتفاءه عند انتفائها)(٤٥).

ثانياً:(كل صفة لا يُفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقَّب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذِّكر كالقول في تخصيص المسمَّيات بألقابها). كقوله صلى الله عليه وسلم (الطعام بالطعام إلا مِثلاً بمِثل)(٤٦).

والذي أراه أنَّ التفريق من إمام الحرمين لا يترتب عليه كبير أثر للأحكام، فإنَّه مُنتَقَض بما أثبته الجمهور من أنَّ العرب فيما نقله أئمة اللغة كأبي عبيد والشافعي، لم يفرقوا بين وضع مناسب وغير مناسب، فإنَّ الباعث لإمام الحرمين هو الحيطة والمنطق.

المطلب الثالث:

شروط العمل بمفهوم الصفة، أهمها:

١. أن لا يكون التخصيص بالصفة جرى مجرى الغالب، فإنْ كان كذلك فلا يُحتج به، ومثاله: قوله تعالى: M f g h i j k l m L(٤٧)، فوصف الربائب بكونهن في الحجور جرى مجرى الغالب؛ إذ الغالب أن تكون بنت الزوجة معها عند زوجها الثاني.

٢. أن لا تكون الصفة جاءت بياناً لحكم واقعة، فإنْ سُئل عنه فرتَّب الحكم عليه، أو كان أمراً واقعاً جاء بيان حكمه على صفته التي هو عليها، لم يدل ذلك على نفي الحكم عمَّا عداه. ومثَّلوه بقوله تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا « ¼ ½ ¼ ¾ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ L(٤٨)، فإنّه لا يدلّ على جواز أكل الربا إذا كان قليلاً؛ لأنَّ الآية بيان لحكم أمر واقع.

٣. أنْ لا يكون الحكم قد سبق ذِكْرهُ ابتدءًا كقوله تعالى: M Z [\ | ^ _ ` a b L(٤٩)، لا يؤخذ بمفهوم الصفة هنا في قوله تعالى: M S T U V W X Y Z [\ ] ^ L(٥٠)، لأنَّ المسئول عنها حكم سبق ذِكْره.

أنْ لا يكون المسكوت عنها أَوْلى بالحكم من المذكورة، فإنْ كانت كذلك فإنَّه يكون من مفهوم الموافقة ويثبت للمسكوت حكم المنطوق من باب أَوْلى. مَثَّله بعضهم بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' (| L(٥١)، قالوا فإنْ قتله عمداً وجبت الكفَّارة من باب أَولى. وهذا ليس صحيحاً عند الأكثر؛ لأنَّ الكفَّارة تطهير للمكلَّف، والقتل العمد لا تطهِّره الكفَّارة لأنَّه جرم عظيم لا يطهِّره إلا القَودَ، ولذا لم تجب فيه كفَّارة.

---

(٤٤)البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ ج/١ ص٣٠٨.

(٤٥) المرجع السابق ج/١ ص ٣٠٩.

(٤٦)كتاب البيوع، صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثل بمثل، ج/٤ حديث رقم (٢٩٨٢).

(٤٧) سورة النساء، الآية،(٢٣).

(٤٨) سورة آل عمران، الآية،(130).

(٤٩) سورة الاسراء، الآية (٢٣).

(٥٠) سورة النور، الآية،(٣٣).

(٥١) سورة النساء ، الآية،(٩٢).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأظهر من هذا أنْ يُمثَّل بقوله تعـــالى : M K J N M L P Q R T U V W X L Y (٥٢)، فلا يُفهم منه جواز قتلهم من دون خشية الفقر؛ لأنَّه إذا حرم قتلهم مع خوف الفقر والعجــز عــن نفقاتهم فتحريم قتلهم مع القدرة على نفقاتهم أَولى بالتحريم.

وهذه الشروط التي ذكروها كلها ترجع إلى شرط واحد وهو أن لا يظهر لتخصيص المذكور بالــذِّكْر فائــدة سوى اختصاصه بالحكم عمَّا لم يشاركه في الصِّفة المذكورة.

المبحث الثالث:

الآثار المترتّبة على تخصيص الحكم الشَّرعي بالصِّفة:

ظهر أثر الخلاف في مسائل كثيرة منها ما هو أصول وقواعد، ومنها ما هو فروع فقهيَّة.

المطلب الأول: في الأصول والقواعد:

المسألة الأولي: قوله تعـــالى: M ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ يُقْبَـلَ « ¼ ½ ¾ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ L (٥٣)، صرح في هذه الآية الكريمة، أنَّ الكفار يوم القيامة لا يُقبل مــن أحدهم مِلءُ الأرض ذهباً ولو افتدى به.

وصرح في موضع آخر أنَّه لو زيد بمثله لا يُقبل منه أيضاً كقولــه: M ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ وَمِثْلَهُۥ « ¼ ½ ¾ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ L (٥٤)، وبيَّن في مواضع أخرى، أنَّه لا يقبل فداء في ذلك اليوم منهم بتاتاً كقولــه: M k l m n o p q r s u v x y L { | } (٥٥)، وقولــه: M G H I J K L M O P Q R S U V W X L] \ [Z Y ` a b c d e f g h i j k l m n o p L (٥٦)، وقوله: M q r s L (٥٧)،

وفي تخصيصهم بالذكر إشارة إلى القبول من المسلمين بمقتضي مفهوم الصفة والمسلمون أيضاً باقُون علــى الأصل في حسن ذلك.

المسألة الثانية:

أنَّه صلى الله عليه وسلم عقب نزول قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) L (٥٨)، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لــمَّا تَوفى عبد الله بن أُبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله علي وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفِّن فيه أباه فأعطاه، ثمَّ سأله أنْ يصلِّي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي عليه، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله تصلِّي عليه وقد نهاك ربك أنْ تصلِّي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّما خيَّرني الله فقال: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L (٥٩)، وسأزيده على السَّبعين، قــال: (إنَّــه

---

(٥٢) سورة الإسراء، الآية،(٣١).

(٥٣) سورة آل عمران، الآية (٩١).

(٥٤) سورة المائدة، الآية (٣٦).

(٥٥) سورة الحديد، الآية (١٥).

(٥٦) سورة الأنعام، الآية (٧٠).

(٥٧) سورة البقرة الآية (١٢٣).

(٥٨) سورة التوبة،الآية (٨٠).

(٥٩) سورة الاسراء، الآية،(٣٢).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

منافق، قال: فصلَّى عليه رسول الله عليه وسلم، فأنزل الله قولـــه: M وَلَا تُصَلِّ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © قَبْرِهِ ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ L(٦٠)،

وهذا يدل على أنَّه صلى الله عليه وسلم فَهِم من الآية أنَّ ما زاد على السَّبعين حُكمه بخلاف السَّبعين، وذلـــك مفهوم العدد، وكلُّ مَنْ قال به قال بمفهوم الصِّفة فيثبت مفهوم الصِّفة.

المطلب الثاني: في الفروع الفقهية:

المسألة الأولى: نكاح الأمَة الكتابية:

قال الجمهور: لا يجوز للحر أن يتزوَّج أَمَةً كتابية، ويجوز بالمسلمة، بشرط عدم القدرة على الحُـــرَّة، لقولـــه تعـــــالى: M S R T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L(٦١)، أباحوا نكاح الإماء بشرطين: عدم الطَّول، وأنْ تكون مؤمنة، فإذا انتفيا أو انتفى أحدهما انتفى الحكـــم، وهو الحِل بناءً على أصله. إنَّ الحكم متى عُلِّق بشرط أو أضيف إلى مُسَمَّى بوصف خاص أوجب ذلك نفـــي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط.

قال أبو حنيفة - رحمه الله - الجواز مطلقاً، في حالة الضرورة، وعدمها في المسلمة والكتابية، وعند طـــوْل الحُرَّة، وعدمه، لإطلاق المقتضى من قوله تعـــالى: M Z [\ ] ^ _ L(٦٢)، M . / 0 1 2 L(٦٣)، فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم ينتهض ما ذكروا حُجّة مخرجة أما:

أولاً: فالمفهومان، أعني مفهوم الشرط والصفة ليسا بحُجَّة عندنا.

ثانياً: فبتقدير الحُجِّيَّة مقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعم مـــن ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالَّة للأعم على أخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة، وعند وجود طَول الحُرَّة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها وبالكراهة.

المسألة الثانية: إجبار البنت على الزواج:

قال الشافعي: للأب والجد ولاية الإجبار لجهلها بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ولهذا يقـــبض الأب صـــداقها؛ ولأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم (الثيِّبُ أَحَقُّ بنفسها من وليهِّا)(٦٤)، يدل على أنّ البكر بخلافها فيُحمل كل مـــا ورد من استئذان البكر واستئمارها على الاستحباب.

قال أبو حنيفة: ليس للأب والجد ولاية الإجبار لقوله صلى الله عليه وسلم: (البكر يستأذنها أبوها)(٦٥)، وقال ابن المنذر: ثبت أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ). قَـــالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الصُّمُوتُ)(٦٦)، وردت هذه الأحاديث الصِّحاح بصيغة الخبر والمراد بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عُرف في موضعه، فيكون الاستئذان واجباً كالاستئمار في الثيب، وليس فـــي حديثهم ما يدل على اختصاص الأب والجد بذلك بل فيه (الثيِّبُ أَحَقُّ بنفسها من وليهِّا) فيتناول جميع الأولياء، فيكون مفهومه على زعمهم أنَّ جميع الأولياء أَحَقُّ بنفس البكر منها؛ ولأنَّ هذا الاستدلال باطل لأنَّ المفهـــوم إذا عارضه المنطوق يُقدّم المنطوق عليه لكونه أقوى، وأحاديثنا تنص على أنَّ البكر تُستأذن لا سيمَّا حـــديث

---

(٦٠) سورة النور، الآية،(٣٣).

(٦١) سورة النساء ، الآية،(٩٢).

(٦٢) سورة النساء، الآية،(٣).

(٦٣) سورة النساء الآية (٢٤).

(٦٤) سورة النساء الآية (24).

(٦٥) سورة النساء الآية (24).

(٦٦)باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، صحيح مسلم، حديث رقم(2546).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرسول صلى الله عليه وسلم (البكر يستأذنُها أبوها)، نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معــه، وأوضح منه قوله صلى الله عليه وسلم: (الأيِّمُ أحقُّ بنَفْسها من وَلِيِّها)(٢٧)، يتناول البكر والثيِّب؛ لأنَّه اسم لمــن لا زوج لها وهو متفق عليه، وإنَّما يقبض الأب مهرها برضاها.

الخاتمة:

بذلتُ في هذه ورقة كلَّ ما منحني الله من قدرات، لتكون في أحسن حال، فما كان من صوابٍ فيها فمــن الله وحده، وما كان من شيء آخر، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الواحد القهار.

لقد ظهرت لي بوضوح النتائج التالية، والتي انتظمت في مجموعتين، عامةٍ وخاصة:

أمَّا النتائج العامة، فهي:

١- أهمية أصول الفقه، وخاصّة فيما يتعلق بمفهوم الصِّفة التي لا ينفك عنها المسلم، ممَّا يضــطره إلــى أن يكون على بيِّنةٍ من أمره؛ ليعبد اللهَ كما يريد الله.

٢- أهمِّية أصول الفقه المقارن، الذي يبيِّنُ عِظَمَ إسلامنا، واتساعه للجميع، ويبيِّن قَدْر فقهائنا، وفهمهم العميق، والذي يجعل الإنسان حُرَّاً عابداً لله بالدليل، مسترشداً بمفهوم ومناقشات الفقهاء والعلماء، المتأخرين مــنهم والمتقدمين.

أمَّا النتائج الخاصة، فتتلخص فيما يلي:

بعد دراسة آراء الأصوليين والنَّظر في الراجح بين الأقوال، تبيَّن لي حُجيَّة تخصيص الحكم الشَّرعي بالصِّفة وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

١. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيــق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣.

٢. المعتمد، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتــب العلميــة بيــروت الطبعــة الأولــى، ١٤٠٣هـــ .

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. محمد تــامر، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت سنة ٢٠٠٠م.

٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بــن عبــد الكــافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م.

٦. صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

٧. عالم الكتب، صحيح مسلم، - لبنان بيروت - ١٩٩٩ م الطبعة الأولى.

٨. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر البغدادي، تحقيق محمد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب

٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: عبــد العظــيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨

١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المــرداوي الحنبلــي، ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض ٢٠٠٠م

(١) المصدر السابق، الحديث نفسه.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
١٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
١٣. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى.
١٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٥. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ .
١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
١٧. مؤسسة قرطبة، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com